الفعل قوله والثاني الصرف اي لان الوصفية زالت بالعلمية
بلا عود بعد التنكير قوله والاخفش في احد قوليه حكي ان
ابا عثمان المازني سال الاخفش لم صرفت اربع في نحو مررت بلربع
بنسوة اربع فقال لانه في الاصل اسم للعدد والوصف به
عارض فلا يعتد به فقال هلا اعتبرت احمر اذا نكرته يعني
في كونه وصفا في الاصل والتسمية به عارضة فلم يات بمقنع ولعل
موافقته سيبويه اخرا من اجل ذلك كذا في الفارضي قوله
لم ينصرف بعد التنكير اي لمشابهته حال التنكير حال الوصفية
في وجود المشتق منه وهو الحمرة في المدلول فكان الوصفية
باقية بعد التنكير وهذا احسن مما علل به البعض قوله
يجوز صرفه وتركه صرفه فالصرف نظرا الي زوال
الوصفية بالعلمية والعلمية بالتنكير وتركه نظرا الي
شبه الوصفية ووزن الفعل قوله فمن صرف احمر بعد
التسمية اي بعد زوالها بالتنكير قوله مجردا من من
اي لفظا وتقديرا لا يوخذ مما بعده كان سمي شخص
باكرم قوله لانه لا يعود الي مثل الحالة الاولي اي لان افعل
من اذا كان وصفا معناه ذات معينة ثبت لها الزيادة
علي ذات اخري معينة واذا سمي به صار دالا علي
الذات فقط واذا نكر صار دالا علي ذات ما ثبت لها
الزيادة ولم ينظر الي كون الزيادة علي ذات اخري فلم ترجع
الحالة الاولي ولا شبهها لان شبهها يكون مركبا ايضا
من مفضل ومفضل عليه وان كانا مبهمين نقله البعض
عن البهوتي واقره وانا اقول فيه نظر من وجوه الاول
ان ما ادعاه من كون معنى افعل من اذا كان وصفا
ذاتا معينة الخ غير مسلم لتصريحهم بان مدلول الصفات
ذات مبهمة لا معينة والتعيين اذا وجد يكون لقرينة
لا بالوضع وتصريحهم بان المفضل عليه قد يكون معينا
وقد يكون مبهما الثاني ان ما ادعاه من كون معناه اذا نكر
بعد التسمية ذاتا ما ثبت لها الزيادة غير مسلم بل معناه

ذات

ذات ما ثبت لها التسمية بكذا او ممن صرح بهذا او يكون
مدلول الصفة ذاتا مبهمة ذلك البعض قبل هذه
القولة بنحو نصف صفحة الثالث ان ما ادعاه من عدم
رجوع شبه الحالة الاولي ينازع فيه ما تقدم في الكلام
علي قول الشارح لما نكرت شابهت حالها قبل التسمية من
توجيه المشابهة بان معنى احمر مثلا بعد التنكير
ذات ما مسماة باحمر فلما لوحظ بعد التنكير اتصاف
الذات المبهمة بالتسمية باحمر اشبه احمر بعد التنكير
حاله قبل التسمية في الابهام وملاحظة مطلق الاتصاف
ووجه المنازعة ان هذا التوجيه بعينه جار في افعل
من بعد التنكير وهذا يدل علي رجوع شبه الحالة
الاولي واما ما ادعاه من كون شبهها يكون مركبا
ايضا من مفضل ومفضل عليه ففي محل المنع لان
ذلك غير لازم وحينئذ يقال هلا منع من الصرف
واما ما في الشرح من تعليل عدم العود بان الوصفية
مشروطة بمصاحبة من فلا يدل الا علي عدم عود الوصفية [margin: عود صح]
لا علي عدم شبهها فتامل علي ان الوصفية المشروطة
بمصاحبة من الوصفية بالزيادة لا مطلق الوصفية
فتامل قوله وما يكون منه منقوصا الخ اي والذي يكون
مما لا ينصرف منقوصا فهو يقتفي نحو جوار في اعرابه
فلو سميت بيرمي ويقضي اعللته اعلال جوار ولو سميت
بيغزو ويدعو رجعت في الواو للياء اجريته مجري جوار
وتقول في النصب رايت يرمي ويغزي قاله بعضهم ووجه الرجوع [margin: النصب صح]
بالواو للياء ما ثبت ان الاسما المتمكنة ليس فيها ما اخره واو
قبلها ضمة فتقلب الواو ياء ويكسر ما قبلها واذا سميت
بيرم من لم يرم رددت اليه ما حذف منه ومنعته من
الصرف فتقول هذا يرمٍ ومررت بيرمٍ والتنوين للعوض ورايت
يرمي واذا سميت بيغز من لم يغز قلت هذا يغزٍ ومررت
بيغزٍ ورايت يغزي لان هذا ترد اليه الواو وتقلب ياء

Copyright © King Saud University